جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 37 / أيلول 2023

العلم الإجمالي
مجزيته واركانه

Universal Tacit Knowledge:
Mentally-Triggered Decision and Pillars

أ.م.د نوال عائد هلول الميالي

Asst.Prof. Dr. Nawal Ayed Halul Al-Mayali

جامعة الكفيل

Al-Kafeel University

الكلمات المفتاحية: العلم الإجمالي، الموافقة القطعية، المخالفة القطعية، الشك في الأطراف.

Keywords: total knowledge ،definitive agreement، definitive disagreement، suspicion of the parties.

الملخص

من المباحث المهمة في علم الاصول هو مبحث العلم الاجمالي وما يرتبط به من مطالب، وقد تعرض الاصوليون في هذا المجال للبحث عن حقيقة العلم الاجمالي، ومنجزيته وما يتعلق بذلك والحديث عن العلم الاجمالي يقع تارة عن حقيقته وتشخيص معناه، وتارة عما يتعلّق بحجيته وتنجيزه للتكليف وتارة عن أركانه:

لذا يقع الكلام في مباحث عدة:

المبحث الاول: حقيقة العلم الاجمالي

المبحث الثاني: منجزية العلم الاجمالي

المبحث الثالث: اركان العمل الإجمالي

والبحث في العلم الإجمالي من المباحث التي تمس الجانب العملي عند المكلف فهو من الأبحاث ذات الطابع التطبيقي ولذلك نجد انه من الموضوعات ذات المحتوى الذي يختلف فيه العلماء ابتداء من بيان معناه وحقيقته لغاية الموقف العملي عند التطبيق وهذا ما سيتضح في ثنايا البحث والذي توصل الى محورة للنتائج التي يقف عندها المجتهد من اجل اخراج المكلفين من دائرة المسألة الشرعية

Abstract

As the universal tacit knowledge and its shade seem of a highly crucial locus in the science of fundamentals، in this regard، the fundamentalists tackle its truth and its mentally-triggered decision to fathom its entity or its evidences، or pathways to adhere to and its pillars. Therefore، the research study falls within the remit of:

Section One: Truth of the universal tacit knowledge

Section Two: Mentally-triggered decision of the universal tacit knowledge

Section Three: Pillars of the universal tacit knowledge

For the Mukalif، duty of Allah worshiper-practicing، such a study is crucial from the practical perspective for having a sense of applicability. That is why scientists run into controversy over it: its meaning، truth and application. Such is to be manifested in the details of the current project whose findings a mujtahid، one with knowledgeability of Glorious Quran، scrutinizes to disclaim the legal responsibility of Mukalifs.

Mentally-Triggered Decision: In Arabic it designates " Munjazya" that refers to a mental decision to trigger an act

المبحث الاول: حقيقة العلم الاجمالي، وتوضيح ذلك ضمن نقاط:

النقطة الاولى: تعريف العلم الاجمالي

العلم تارة يكون تفصيلياً وهو المتعلق بشيء تفصيلاً كعلمنا بوجوب صلاة الصبح.

وتارة يكون اجمالياً وهو علم بالجامع وشكٌ في الأطراف، أو هو علم متعلّق بأحد شيئين أو أشياء لا على وجه التعيين، وعند التحليل نجده مركب من حيثيتين حيثية العلم التفصيلي بمحور واحد مشترك بين الأطراف، و حيثية الشك والتردد وهي ثابتة لكل طرف من أطراف العلم الإجمالي.

مثال على ذلك: العلم بوجوب صلاة ما في ظهر يوم الجمعة– وهذه حيثية معلومة تفصيلاً– إمّا صلاة الظهر أو صلاة الجمعة– وهذه حيثية مرددة[1].

أو إذا رأيت قطرة دم تقع في أحد كأسين ولم تستطع أن تميز الكأس الذي وقعت فيه بالضبط فينشأ لديك علم إجمالي بنجاسة أحد الكأسين ويصبح كل واحد منهما طرفا للعلم الاجمالي.

و في هذه الحالة تجد في نفسك عنصرين: أحدهما عنصر الوضوح، والآخر عنصر الخفاء، وضوح بلحاظ الجامع وخفاء في الاطراف.

وحيثية العلم بالجامع قابلة للإنطباق على أي طرف من أطراف العلم الإجمالي، فقد يكون الواجب(الجامع) المعلوم –تفصيلاً– صلاة الظهر، وقد يكون صلاة الجمعة.

وعلى هذا فيكون تأثير العلم التفصيلي بالجامع على حد سواء بالنسبة لكل طرف من أطراف العلم الإجمالي[2].

وأفضل صيغة لغوية تمثل هيكل العلم الاجمالي ومحتواه النفسي بكلا عنصريه هي " إما وإما " فنقول في المثال: ان الصلاة الواجبة في ظهر يوم الجمعة اما الظهر واما الجمعة.

والشك الحاصل في اطراف العلم الاجمالي هو الشك المقرون بالعلم وهو يختلف عن الشك في مورد اصل البراءة لانه شك بدوي أو ساذج "، وهو شك محض غير ممتزج بأي لون من العلم، ويسمى بالشك الابتدائي أو البدوي تمييزا له عن الشك في طرف العلم الإجمالي[3]

النقطة الثانية: الشبهة المحصورة و الشبهة غير المحصورة:

الشبهة المحصورة هي ما كان فيها الفرد المردد والمشكوك منحصراً بأطراف محدودة، فإن كانت أطراف المعلوم إجمالاً قليلة سمّيت بالشبهة المحصورة والمعروف فيها كون العلم الاجمالي منجزاً[4]، فإذا دار أمر المعلوم بالإجمال بين أمرين، أو أمور محصورة فهي شبهة محصورة من قبيل: ما لو علمت بوجوب صلاة ما في ظهر يوم الجمعة، إمّا صلاة الظهر أو صلاة الجمعة، أو من قبيل ما لو علمتَ بسقوط نجاسة في واحد من هذه الأواني العشرة.

و الشبهة غير المحصورة هي ما كان احتمال التكليف في كل واحد من الأطراف موهوماً، نتيجة لكثرة الأطراف، فكثرة الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده إجمالاً بين الأطراف، ومثّل لذلك بمن قذف أحد الشخصين لا بعينه وبين قذف واحد من أهل البلد، فإن الشخصين في الحالة الأوّلى يتأثران، بينما الواحد في الحالة الثانية لا يتأثر)[5].

النقطة الثالثة: الاتجاهات في حقيقة العلم الاجمالي

وقع البحث في حقيقة العلم الاجمالي وانه بأي شي يتعلق باعتبار ان العلم انكشاف وهو بحاجة الى منكشف فما هو متعلق العلم الاجمالي وماهو منكشفه فظهرت اتجاهات عدة في ذلك:

الاتجاه الاول: إن العلم الإجمالي يرجع في حقيقته إلى علم تفصيلي بالجامع وشكوك بعدد الأطراف، وهو اختيار النائيني والاصفهاني(قده)[6]

مثال1/: من كان عنده علم اجمالي بنجاسة أحد إنائين (أ) أو (ب) فهو يعلم تفصيلا بالجامع اي بالنجاسة، ويشك ان النجس هو الاناء (أ) او ان النجس هو الاناء (ب).

مثال 2 / من كان لديه علم اجمالي بوجوب صلاة ما في ظهر يوم الجمعة ويشك اما ان تكون الظهر او صلاة الجمعة.

فالاتجاه الاول يجمع بين العلم والشك وقد وضح الاصفهاني ذلك اذ قال: وحيث عرفت أن تعلق الاجمالي بالمردد غير معقول، وبالواقع بخصوصه غير معقول ؛ إذ لا معنى لتعلقه به إلا كونه معلوما به، وهو خلف، فلا محالة ليس المعلوم إلا الجامع بين الخاصين المحتملين، فهو مركب من علم واحتمالين، بل من علم تفصيلي بالوجوب ومن علم آخر، بأن طرفه ما لا يخرج عن الطرفين[7].

وقال النائيني:(إن العلم الإجمالي عبارة عن خلط علم بجهل وتنحل القضية المعلومة بالإجمال إلى قضية معلومة بالتفصيل على سبيل منع الخلو في ضمن جميع الأطراف وقضيتين مشكوكتين في كل طرف بالخصوص)[8].

واذا اردنا تحليل هذا الاتجاه نجده مشتمل على جانب ايجابي وجانب سلبي[9]:

الجانب الايجابي: هو اشتمال العلم الاجمالي على علم بالجامع وهو المقدار المتيقن من افتراض كونه علماً.

والجانب السلبي: هو عدم تعدي العلم من الجامع للاطراف بل هي مشكوكة بمعنى ان الاطراف لا علم بها بل شكوك بعددها

وربما يبرهن على هذا السلب بما حاصله: بانه لو افترضنا وجود علم اخر غير العلم بالجامع، فنسأل ما هو متعلقه وهنا احتمالات:

الاحتمال الاول: هذا العلم الزائد لا متعلق له وهذا باطل لان العلم من الصفات الاضافية التي تحتاج الى متعلق، فانا حينما اعلم فيلزم تعلق علمي بشي فلا يكون بدون متعلق.

الاحتمال الثاني: ان يكون المتعلق هو الفرد بحده الشخصي المعين اي متعلقه– مثلا– هي صلاة الجمعة بخصوصها، وهذا باطل لانه يلزم ان يكون هذا الفرد معلوماً تفصيلا لا اجمالا و خلاف فرض كونه معلوماً بالاجمال.

الاحتمال الثالث: ان يكون المتعلق هو الفرد المردد بين حدين او طرفين (وفي المثال متعلق بفرد مردد اما الظهر او الجمعة)، وهذا باطل ايضا ؛ لآن المقصود من الفرد المردد إما مفهوم الفرد المردد وإما واقع الفرد المردد، **فان** كان المقصود مفهوم الفرد المردد فمفهوم المردد ليس الا مفهوم احدهما وهونفسه مفهوم الجامع وبالتالي يكون العلم متعلقا بالجامع لا بشي زائد عليه **وان** كان المقصود واقع الفرد المردد فهذا غير تام لأن الفرد المردد لا ثبوت خارجي له حتى يتعلق به العلم لان الخارج متشخص دائما ولا يكون مرددا.

الاتجاه الثاني (في حقيقة العلم الاجمالي): وحاصله ان العلم الاجمالي يتعلق بالفرد المردد فالعلم يسري من الجامع الى الفرد لكن لا بحده المعين بل بالحد المردد بين الاطراف، وهذا الرأي هو اختيار صاحب الكفاية، وقد تعرض له عند البحث في حقيقة الواجب التخييري وهناك ذكر اربعة احتمالات وأحد الاحتمالات التي ذكرها هو ان الواجب التخييري يتعلق بالواحد لا بعينه والذي هو الفرد المردد، وقد اعترض على ان الوجوب صفة فكيف تتعلق بالمردد فاجاب في هامش الكفاية وقال (يصح ان يتعلق به بعض الصفات الحقيقية ذات الاضافة – كالعلم– فضلا عن الصفات الاعتبارية المحضة كالوجوب والحرمة)[10] ، ومن هذا الكلام فهم العلماء انه يميل الى القول بامكان ان يتعلق العلم بالفرد المردد.

ويرد على هذا الاتجاه[11]:

ان المشكلة ليست في ان المردد كيف يمكن ان تتعلق به صفة كالوجوب حتى يجيب عنها بانه ما دام المردد يصح ان تتعلق به الصفة الحقيقية فمن باب اولى يصح ان تتعلق به صف اعتبارية، بل المشكلة في استحالة وجود الفرد المردد؛ لإن وجود الفرد المردد غير معقول، **أما بالوجود الخارجي** فواضح فان كل شيء يوجد خارجاً لابد ان يكون متشخصاً بحده، فالشيء ما لم يتشخص لا يمكن أن يوجد.

كما أنه لا يمكن أن يكون موجوداً في الذهن إذ الوجود الذهني عبارة عن الصورة الذهنية وهي لا يمكن وجودها إلا أن تكون متشخصة ومعينة ومع التشخص فلابد من تشخص الحد اما صلاة الظهر او الجمعة ومع تعين الصورة الذهنية لابد من تعين حدها فهي اما صلاة الظهر واما صلاة الجمعة ولا يمكن ان تبقى مرددة.

بعبارة ثانية التشخص كما هو ضروري للوجود الخارجي فكذلك هو ضروري للوجود الذهني.

الاتجاه الثالث: ان الجامع لا يتعلق بالمردد ولا يتعلق بالجامع بل يتعلق بالفرد الواقعي، وهو اختيار المحقق العراقي[12].

فلو فرض أنه كان لدينا إناءان نعلم إجمالاً بوقوع قطرة بول في أحدهما وكان الذي وقعت فيه القطرة في علم الله عز وجل هو الأول فالعلم الإجمالي يتعلق بهذه النجاسة – أي بنجاسة الإناء الأول – وليس بإحدى النجاستين أو بنجاسة أحدهما، كلا بل بالواقع، فكما أن العلم التفصيلي يكون متعلقاً بالواقع وليس بالجامع كذلك العلم الإجمالي هو متعلق بالواقع وليس بالجامع.

ان قلت: فما هو الفارق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي ما داما معاً متعلقين بالواقع؟

قلت: العلم التفصيلي علم واضح غير مشوب بخفاء بالنسبة لمتعلقه بينما هنا العلم الاجمالي مشوب بغموض بالنسبة لمتعلقه، فهو من قبيل من يرى شبح شخص من بعيد من دون ان تتبين هويته فالرؤية ليست رؤية للجامع بل هي رؤية فرد ولكنها غير واضحة، فالاختلاف بالرؤية لا بالمرئي.

ويمكن ان يستدل لرأي العراقي[13]:

ان العلم الاجمالي بحاجة الى متعلق وهو لايمكن تعلقه بالجامع لان الجامع لا يمكن وجوده في الخارج بما هو كلي فلابد من فرض خصوصية زائدة على الجامع وهذه الخصوصية لابد ان تكون شخصية وهي لا يمكن ان

تكون مرددة لاستحالة الترديد خارجاً فلابد ان تكون معينة وليس هناك معين الا الواقع فيثبت المطلوب وهو تعلق العلم بالوقع.

اما ما هي الثمرة المترتبة على هذه الاتجاهات فستاتي عند البحث عن منجزية العلم الاجمالي.

المبحث الثاني: منجزية العلم الاجمالي

ان البحث في منجزية العلم الاجمالي يكون في امور ثلاثة:

الامر الاول: في اصل منجزية العلم الاجمالي، وبقطع النظر عن الادلة المؤمنة الشرعية وهو بحث عقلي

الامر الثاني: في جريان الاصول المؤمنة في جميع اطراف العلم الاجمالي.

الامر الثالث: في جريان الاصول في بعض اطراف العلم الاجمالي.

الامر الاول: في اصل منجزية العلم الاجمالي وحدود هذه المنجزية،وبقطع النظر عن الادلة المؤمنة الشرعية وهو بحث عقلي

وتجدر الاشارة الى ان البحث عن اصل منجزية العلم الاجمالي عقلاً يتم بناءً على مسلك المشهور القائل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان،لانه وبحسب القاعدة ان كل طرف مشكوك تجري فيه البراءة العقلية (قبح العقاب بلا بيان) فحتى يتنجز فهو بحاجة الى منجز بينما على مسلك حق الطاعة فان الاحتمال بنفسه منجز بحكم العقل لان دائرة حق الطاعة وسيعة تمتد حتى للاطراف المشكوكة والمحتملة.

فعلى المسلك المشهور اذا علم المكلف بوجوب صلاةٍ في ظهر يوم الجمعة اما صلاة الظهر واما صلاة الجمعة، فما هو حكم العقل بالنسبة للعلم الاجمالي، فهل يكون يكون منجزاً او لا ؟ وان حكم بكونه منجزاً فهل ينجز _ الجامع فقط وهو عنوان احدهما – بمعنى حرمة المخالفة القطعية او ينجز جميع الاطراف بحيث يلزم الاتيان بصلاة الظهر والجمعة معاً – بمعنى وجوب الموافقة القطعية ؟

ونتكلم على مستويين:

المستوى الاول: تنجيز العلم الاجمالي للجامع فقط (حرمة المخالفة القطعية)

فعلى تقدير العلم الاجمالي بوجوب صلاة ما في ظهر الجمعة اما الظهر واما الجمعة فإن قلنا بأنه ينجز الجامع فمعناه وجوب الاتيان باحدى الصلاتين وعدم جواز تركهما معا وان قلنا بعدم منجزيته حتى للجامع فلازمه جواز المخالفة القطعية.

وهنا نقول: لا شك في ان العلم الاجمالي ينجز الجامع اي عنوان أحد الطرفين لأنه مع توفر علم اجمالي للمكلف فسوف يصير عالماً بالجامع اي هو يعلم بوجوب صلاة ما وهذا معناه ان البيان قد تم بلحاظ الجامع ومع تمامية البيان يتم حكم العقل بوجوب الطاعة بناء علة قاعدة المشهور (قبح العقاب بلا بيان) فلا يحق له ترك الجامع ويثبت تنجيز العلم الاجمالي للجامع اي حرمة المخالفة القطعية[14].

المستوى الثاني: تنجيز العلم الاجمالي لجميع الاطراف (وجوب الموافقة القطعية)

فهل العلم الاجمالي يستدعي الموافقة القطعية كما يستدعي حرمة المخالفة القطعية ؟ او انه لا يستدعي بحد ذاته وجوب الموافقة القطعية لجميع أطرافه مباشرة ؟ وفي المسألة خلاف، ذهب النائيني والسيد الخوئي[15] الى ان

العلم الاجمالي لا يستدعي وجوب الموافقة القطعية وتنجيز كل اطرافه بشكل مباشر بل هو ينجز خصوص الجامع،بينما ذهب العراقي[16] الى ان العلم الاجمالي بنفسه علة تامة لتنجيز جميع اطرافه وبالتالي تجب الموافقة القطعية وهناك من ربط المسالة بالاتجاهات في حقيقة العلم الاجمالي، فعندنا اقوال ثلاثة:

القول الاول: الذي اختاره الشيخ العراقي بان العلم الاجمالي بنفسه ينجز جميع الاطراف فيجب الاتيان بصلاة الظهر والجمعة في المثال المتقدم، حيث قال: بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية على وجه يمنع عن مجئ الترخيص على الخلاف ولو في بعض الأطراف[17]

وخلاصة دليله:

1- إن العلم الاجمالي ينجز ما تعلق به عقلا كما ان العلم التفصيلي منجز لمتعلقه ولا فرق بينهما الا من حيث اجمال المتعلق وتفصيله.

2- وحكم العقل بالتنجيز غير قابل للترخيص عن معلومه في تمام الأطراف، كما في العلم التفصيلي لكون ذلك بنظره ترخيصا من المولى في معصيته وترك طاعته، وهذا الترخيص مما لا يصدقه وجدان العقل، فكيف يكون منجزا لإطرافه وفي نفسة الوقت يقبل الترخيص فيها هذا يلزم منه تناقض وخلاف الارتكاز.

القول الثاني: المحقق النائيني والسيد الخوئي:

ان العلم الاجمالي لا ينجز وجوب الموافقة القطعية مباشرة بل كل ما ينجزه هو الجامع فقط لانه هو الذي تم عليه البيان، اما تتنجز جميع الاطراف للعلم الاجمالي فهو نتيجة تعارض الاصول في الاطراف، وتوضيح ذلك:

في المثال المتقدم اعلم اجمالاً بوجوب اما الظهر او الجمعة، فحيث ان العلم الاجمالي ينجز علي صلاة ما (الجامع)، ويبقى وجوب الظهر مشكوكاً ووجوب الجمعة مشكوكاً وهنا اصل البراءة لا يمكن جريانه بلحاظ كلتا الصلاتين (الطرفين) لانه يلزم منه مخالفة الجامع المعلوم تفصيلاً، كما لايمكن جريانه في احد الطرفين بالخصوص لانه ترجيح بلا مرجح، فاجراء البراءة في الطرف الاول يتعارض مع اجراءة البراءة في الطرف الثاني، فيتساقط الاصلان في الطرفين ويبقى احتمال الظهر في الطرف الاول واحتمال الجمعة في الطرف الثاني بلا اصل مؤمن شرعي ولا عقلي فيتنجز كلا الطرفين المعلومين بالاجمال[18]

القول الثالث: ربط تنجيز العلم الاجمالي للموافقة القطعية بالاتجاهات في حقيقة العلم الاجمالي.

فاذا رجعنا لاصل السؤال هل ان العلم الاجمالي يوجب الموافقة القطعية ؟

فنقول على **الاتجاه الاول:** الذي يقول: إن العلم يتعلق بالجامع ولا يسري للاطراف فالذي يتنجز هو الجامع فقط لانه معلوم قطعاً فيكون خارجا عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعليه يجب امتثال الجامع وامتثاله لا يقتضي اكثر من الاتيان باي طرف من الاطراف وبالتالي فلا تجب الموافقة القطعية بل تكفي حرمة المخالفة القطعية.

وان قلنا **بالاتجاه الثالث** الفرد الواقعي: فالذي يتنجز كلا الطرفين اي تجب الموافقة القطعية، لانه مع تعلق العلم بالواقع فقد اشتغلت به الذمة ويجب تفريغها وحيث ان الواقع يحتمل ان يكون في الطرف الاول او الثاني فيجب امتثالهما معا لان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

وقد ناقش الشهيد الصدر: في ذلك ان العلم الاجمالي وان تعلق بالواقع ولكن الواقع مشوب بالخفاء وليس كله واضحا فحيثية الوضوح متمثلة بالجامع وحيثية الخفاء متثمثلة بالواقع فاذا كان الوضوح ثابتاً في طرف الجامع فهو الذي يتنجز فقط دون الواقع الخفي، فالبيان لا يصدق الا مع الوضوح ومن ثم يكون الجامع هو الخارج عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان. والنتيجة ايضا الاكتفاء باالاتيان باحد الاطراف لانه يحقق الجامع وبالتالي لا تجب الموافقة القطعية. وستكون النتيجة واحدة سواء قلنا بتعلق العلم بالجامع او بالواقع[19].

وان قلنا **بالاتجاه الثاني:** الفرد المردد، فهو اما يرجع الى التعلق بالجامع أو الى التعلق بالواقع وعلى كلا التقديرين فالنتيجة واحدة[20].

الخلاصة: فالمنجز هو مقدار الجامع لا اكثر على جميع المباني فالعلم الاجمالي لا يقتضي بذاته وجوب الموافقة القطعية.

تقييم الاتجاهات في حقيقة العلم الاجمالي

التحقيق في المقام: ذكر الشهيد الصدر ان هذه الاتجاهات كلاً منها قد تناول زاوية من حقيقية العلم الاجمالي وتوضيح ذلك:

بأن نقول: (ان العلم الإجمالي متعلق بمفهوم كلي إلا ان هذا المفهوم الّذي تعلق به ملحوظ بنحو الإشارة إلى الخارج...

ومن هنا صح الاتجاه الثاني المشهور من افتراض تعلق العلم بالجامع لأن هذا الاتجاه لاحظ المفهوم المتعلق به العلم وهو كلي لأن المفهوم بقطع النّظر عن كيفية استخدامه كلي دائما، **والإشكال** عليه بان العلم يكون بأكثر من الجامع ؟ **جوابه:** انه علم بالجامع بنحو الإشارة إلى الخارج و بهذا النّظر يكون جزئيا بلا حاجة إلى ضم خصوصية...

كما صح الاتجاه القائل بتعلق العلم الإجمالي بالفرد لا الجامع لأن المفهوم الكلي مستخدم بنحو الإشارة إلى الخارج و قد قلنا ان حقيقة الجزئية و الفردية هو ذلك أيضا- اي الاشارة للخارج-،

كما صح القائل بتعلق العلم الإجمالي بالفرد المردد لأن الإشارة في موارد العلم الإجمالي لا يتعين المشار إليه فيها من ناحية الإشارة نفسها لأنها إشارة إلى واقع الوجود و هو مردد بين الوجودين الخارجيين لا محالة، فالتردد في الإشارة بمعنى ان كلا منهما صالح لأن يكون هو المشار إليه فالمشار إليه مردد و ليس هذا بابه باب وجود الفرد المردد ذهنا أو خارجا ليقال بأنه مستحيل.)[21]

الامر الثاني: في جريان الاصول المؤمنة في جميع اطراف العلم الاجمالي.

وقع الكلام بين الاصوليين في جريان الاصول المؤمنة في جميع اطراف العلم الاجمالي فهل يمكن الترخيص فيها او لا؟

ذهب المشهور من الأصوليين[22] الى عدم امكان جريان الاصول المؤمنة في جميع اطراف العلم الاجمالي وقالوا ان الترخيص في جميع اطراف العلم الاجمالي معناه ترخيص في المخالفة القطعية وهو ترخيص في المعصية وهو قبيح بحكم العقل، فلو علمنا بوجوب احدى الصلاتين الظهر او الجمعة فلا يمكن الترخيص في الطرفين معاً

(الظهر والجمعة) لان هذا يعني ترخيص في ترك الواجب المعلوم اجمالاً، فالعلم بالتكليف يقتضي وجوب الامتثال وهو يتنافى مع اذن الشارع بالترخيص وهذا قبيح عقلاً.

وناقش السيد الشهيد المشهور وقال: بان ماذكروه من لزوم التنافي وكونه قبيح بحكم العقل فهو وان كان صحيحاً في الجملة **ولكن تقدم ان حكم العقل بوجوب الامتثال مرجعه الى حكم العقل بحق الطاعة للمولى وهذا الحكم ليس تنجيزياً بل هو معلق على عدم ورود ترخيص من قبل المولى** فاذا جاء الترخيص من قبل المولى سوف يرتفع موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة والامتثال وحيئذ فلا تكون مخالفة حكم العقل قبيحة[23]

لذلك ينبغى بحث المسألة على مستويين:

1- المستوى الثبوتي

2- المستوى الاثباتي

المستوى الثبوتي:

فنسأل هل يعقل صدور ترخيص من المولى عن جميع اطراف العلم الاجمالي، وهو بحث في حدود الامكان؟

والجواب: إنه لا مانع عقلاً من صدور ترخيص من قبل المولى، لان حكم العقل كما تقدم معلق وليس تنجيزياً، والجامع وان كان معلوماً ولكن حيث ان العلم الاجمالي فيه طرفان احدهما مباح والاخر واجب فربما تكون ملاكات الاباحة اهم في نظر المولى فمن أجل الحفاظ عليها يرخص المولى في ارتكاب كلا طرفي العلم الاجمالي فيكون هذا الترخيص حكماً ظاهريا لأجل الحفاظ على ملاكات الاباحة الواقعية الاهم.

قد يقال: ان قبول الترخيص في اطراف العلم الاجمالي فلازمه امكان الترخيص حتى في حال العلم التفصيلي لان العلم الاجمالي يستبطن علماً تفصيلياً بالجامع ؟

والجواب: ثمة فارق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي فانه في العلم التفصيلي يوجد طرف واحد يقطع المكلف به ولا يحتمل في حقه حكم اخر حتى يتقبل صدور ترخيص من المولى بينما العلم الاجمالي مردد بين طرفين احدهما واجباً والاخر مباحاً[24].

المستوى الاثباتي:

هل صدر من المولى ترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي، وهل يمكن استفادة هذا الترخيص من اطلاقات ادلة الاصول ؟

والجواب ان صدور ترخيص من قبل المولى في جميع اطراف العلم الاجمالي خلاف الارتكاز العقلائي، وتوضيح ذلك:

ان اطراف العلم الاجمالي وان كانت مشكوكة في نفسها، ففي مثال وجوب صلاة ما (اما الظهر واما الجمعة) فان صلاة الظهر وصلاة الجمعة محتملة ومشكوكة في نفسها، ادلة البراءة وان كانت مطلقة وتشمل كلا طرفي العلم الاجمالي ولكن هناك قرينة مقيدة لاطلاقات أدلة البراءة وهذه القرينة هي الارتكاز العقلائي، فان الاغراض العقلائية اذا كان بعضها غرضاً لحكم لزومي وبعضها الآخر غرضاً لحكم ترخيصي فغرض الاباحة اضعف من غرض اللزوم فهنا العقلاء يقدمون الغرض اللزومي على الترخيصي وليس العكس.فيكون هذا الآرتكاز العقلائي

قرينة لبية متصلة على تقييد اطلاقات الاصول بحالات الشك البدوي دون حالات الشك المقرون بالعلم الاجمالي لأنها لو كانت شاملة لحالات العلم الاجمالي فلازم ذلك تقدم الغرض الترخيصي وهو خلاف الارتكاز العقلائي[25]

الامر الثالث: في جريان الاصول المؤمنة في بعض اطراف العلم الاجمالي.

هل يمكن ان تجري الاصول المؤمنة (البراءة) في بعض اطراف العلم الاجمالي وهنا ايضا نتكلم على مستوى الثبوت وعلى مستوى الاثبات:

المستوى الثبوتي: فها هناك محذور عقلي او لا؟

واضح انه على راي الشهيد الصدر الذي قال بالامكان العقلي في جريانها في جميع الاطراف فلا يبقى بعد ذلك محذور عقلي في اثباتها لبعض الاطراف بالاولوية، وبالتالي البحث لا معنى له هنا.

واما على راي المشهور القائلين باستحالة الترخيص عقلا في جميع الاطراف فهنا تفصيل:

أولاً: على الرأي القائل بان العلم الاجمالي لا يستدعي بذاته وجوب الموافقة القطعية –كما هو رأي النائيني في أجود التقريرات والخوئي– فهنا لاشك في امكان الترخيص وجريان المؤمن في بعض الاطراف لأن اجراء الترخيص لا ينافي العلم الاجمالي لان ما ينجزه العلم الاجمالي هو الجامع وهو محفوظ حتى مع الترخيص في بعض الأطراف[26].

ثانياً: على الرأي القائل بان العلم الاجمالي يستدعي بذاته وجوب الموافقة لزوم الاتيان بجميع الاطراف، وبناءٍ على هذا الرأي هناك اتجاهان:

الاتجاه الاول: يقول ان العلم الاجمالي يستدعي بذاته وجوب الموافقة القطعية على نحو العلية فهو استدعاء منجز كاستدعاء العلة لمعلولها وبناءً على هذا الاتجاه يستحيل اجراء الترخيص والاصل المؤمن في بعض الاطراف لآنه ينافي حكم العقل الثابت بلزوم الموافقة القطعية، اذ لا يمكن التفكيك بين العلة ومعلولها.

وهذا مختار العراقي واستدل على ذلك:

- بان العلم منجز لمعلومه على نحو العلة التامة فلا يمكن الترخيص في مخالفته.
- ونضم الى ذلك ان المعلوم (المتعلق)بالعلم الاجمالي هو الواقع وحيث ان الواقع غير محرز بل مردد بين طرفين ومعه يستحيل الترخيص واجراء الاصل في اي طرف لاحتمال كونه هو الواقع الذي تعلق به العلم الإجمالي[27].

الاتجاه الثاني: ان العلم الاجمالي يستدعي بذاته وجوب الموافقة القطعية على نحو الاقتضاء فهو استدعاء معلق على عدم ورود الترخيص فالعلم الاجمالي مقتض لوجوب الموافقة القطعية كالنار التي تقتضي احتراق الورقة فيما اذا لم تمنع الرطوبة من ذلك، وبناءً على هذا الاتجاه يمكن اجراء الترخيص لأن الاصل سيكون مانعاً عن فعلية المقتضي وحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية ورافعاً لموضوعه وهذا مختار النائيني في فوائد الأصول[28].

الرأي الراجح مسلك العلية او الاقتضاء ؟

رجح الشهيد الصدر مسلك الاقتضاء على العلية: وقال بامكان ان يجعل المولى الترخيص في بعض الاطراف ومع امكان ذلك فهذا معناه ان العلم الاجمالي ليس علة تامة لوجوب الموافقة القطعية والا لما امكن انفكاكه.

والدليل على امكان جعل الترخيص في بعض الاطراف هو حيث ان الترخيص حكم ظاهري ونفس النكتة التي صححت جعل الترخيص الظاهري في مورد الشبهة البدوية هي بنفسها جارية هنا.وهذه النكتة هي: ان المكلف حينما يشك في الحكم الواقعي وانه اباحة او وجوب مثلاً فبإمكان المولى ان يحكم بالاباحة ظاهراً فيما اذا كان ملاكها اهم بنظره، وفي العلم الاجمالي لو علم اجمالاً بوجوب الظهر او الجمعة، فوجوب خصوص الظهر مثلاً مشكوك ودائر بين الوجوب والاباحة فان كان ملاك الاباحة أهم في نظر المولى امكن جعل ترخيصاً ظاهرياً[29].

والخلاصة لا مانع من اجراء الاصل في بعض الاطرافا ثبوتاً[30].

المستوى الاثباتي: هل يمكن استفادة الترخيص في بعض الاطراف من اطلاق أدلة الاصول ؟

بعد ان ثبت امكان جريان الاصل في بعض الاطراف، نسأل اثباتاً هل يمكن ان نستفيد الترخيص في بعض الاطراف.؟

والجواب: ان أدلة الاصول قاصرة عن اثبات جريان الاصل المؤمن في بعض الاطراف،لان جريانه في البعض ضمن جريانه في كل الاطراف باطل لأننا قلنا بعدم جواز الترخيص في المخالفة القطعية، وجريانه في البعض المعين دون البعض الاخر ترجيح بلا مرجح لان نسبة دليل الاصل الى الطرفين واحدة، وجريانه في البعض المردد غير معقول لعدم تحقق المردد خارجاً[31].

المبحث الثالث: اركان العلم الإجمالي[32]

حتى يتنجز العلم الاجمالي لابد من توفر عدة اركان ومتى ما فقد احدها فان العلم الاجمالي ينحل ويفقد اثره في التنجيز وهي اربعة:

الركن الاول:العلم بالجامع

الركن الثاني: وقوف العلم على الجامع وعدم سريانه للفرد.

الركن الثالث: ان يكون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه لدليل الاصل.

الركن الرابع: ان يكون جريان البراءة في الطرفين مؤدياً للترخيص في المخالفة القطعية.

الركن الاول:العلم بالجامع فلولا وجود علم بجامع التكليف سوف تكون الشبهة في كل طرف بدوية وتكون مجرى لاصل البراءة الشرعية، والعلم بالجامع تارة يكون وجدانياً واخرى يكون تعبدياً.

فان كان الجامع معلوماً بالوجدان فلا شك كونه وافياً في منجزية العلم الاجمالي.

وان كان الجامع معلوماً تعبداً كما لو قامت البينة على نجاسة أحد الانائين، فهل يكفي في التنجيز، ونطبق منجزية العلم الاجمالي في المسالة قولان:

القول الاول: ان الشارع اعطى الحجية للبينة فصارت علماً تعبدياً – وهو مسلك جعل العلمية – فيثبت لها جميع ما للعلم الوجداني ومن اثار العلم الوجداني المنجزية فتثبت المنجزية ايضاً للعلم التعبدي، ويكون مورداً لتطبيق العلم الاجمالي.

القول الثاني: لا يمكن تطبيق العلم الاجمالي ولا يكون منجزاً بل تجري اصل الطهارة في الطرف الاول وفي الطرف الثاني عند الشك في نجاستهما، لان المحذور من جريان الاصول في الاطراف هو حصول المخالفة القطعية للتكليف، والتكليف لا نقطع به يقيناً لأنه انما ثبت بالامارة والبينة وهي لا تؤدي الى القطع بالتكليف بل يبقى احتمال الخطأ في البينة قائماً وبالتالي لا قطع بالتكليف.

وناقش الشهيد الصدر[33] بما حاصله: البينة تارة يفترض قيامها على الجامع واخرى يفترض قيامها على الفرد ثم تردد موردها بين طرفين فنقول مثلاً: الاناء الموجود على اليمين نجس ثم حصل اشتباه واختلط بالشمال بحيث لا يمكن التمييزبينهما.

وفي الحالة الاولى نواجه دليلين أحدهما: (دليل حجية إلإمارة إلذي ينجز مؤداها) وإلآخر(دليل إلأصل إلجاري في كل من الطرفين نفسه**)**.

وهما دليلان متعارضان لانه لا يمكن العمل بهما معاً، وعليه فالصحيح هو ان نحل التعارض بين الدليلن: فنجمع بين دليل حجية البينة ودليل الاصل على اساس تقدم البينة على الاصل من جهة الاخصية أو النصية لانه لو كانت حجية البينة مختصة بغير مورد الأصل كان ذلك بمثابة الغاء للبينة لأنه لا يخلو مورد البينة من اصل من الاصول العملية، واذا تم الجمع بين الدليلين على اساس تقدم البينة فهذا معناه عدم جريان الطهارة في الانائين، لأن جريانه في كلا الانائين خلف تقدم دليل البينة للاخصية أو النصية وجريانه في أحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح، والنتيجة ترتب اثار العلم الاجمالي فيتنجز الطرفان معاً.

وقد يقال: لماذا لا يتقدم دليل حجية البينة على دليل الاصل للحكومة ؟

لانه يقال: ان البينة لم تقم على نجاسة هذا الاناء بالخصوص بل قامت البينة في الجامع فلا اتحاد في موردهما حتى تحصل حكومة، فالجامع هو المعلوم وليس نجاسة كل اناء بخصوصه[34].

وفي الحالة الثانية: التي يفترض قيام البينة على الفرد ثم تردد موردها بين طرفين.

فأصل الطهارة ساقط في مورد الامارة –البينة– للتنافي بينهما وحكومة الامارة –البينة– عليه، فالاناء الذي شهدت البينة بنجاسته لا يجري فيه أصل الطهارة من جهة الحكومة ولما كان هذا الاناء غير معين واشتبه بالاخر فلازم ذلك ان لا يجري الاصل في كل من الطرفين للعلم بوجود الحاكم المسقط للاصل في احدهما ولا مسوغ لأجرائه في أحدهما خاصة، لانه ترجيح بلا مرجح.وبذلك يتنجز الطرفان معاً.

الركن الثاني: وقوف العلم على الجامع وعدم سريانه للفرد، لان السريان معناه الانحلال الى علم تفصيلي في بعض الاطراف وشك بدوي في الاخر، فاذا علمنا بنجاسة احد أنائين كان ذلك علماً اجمالياً فاذا سرى الى الفرد بان علمنا ان تلك النجاسة في الاناء الاول دون الثاني انحل العلم الاجمالي وصار علماً تفصيلياً بالاول وشك بدوي في الثاني.

الركن الثالث: ان يكون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه لدليل الاصل.

ومع قطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الاجمالي لدليل الأصل المؤمن،إذ

لو كان أحدهما مثلا غير مشمول لدليل الأصل المؤمن لسبب آخر، لجري الأصل المؤمن في الطرف الآخر بدون محذور.

وهذه الصياغة انما تلائم انكار القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية، إذ بناء على هذا الانكار يتوقف تنجز وجوب الموافقة القطعية على التعارض بين الأصول المؤمنة، واما على القول بالعلية كما هو مذهب المحقق العراقي فلا تصح

الصياغة المذكورة لان مجرد كون الأصل في أحد الطرفين لا معارض له لا يكفي لجريانه لأنه ينافي علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية فلا بد من افتراض نكتة في الرتبة السابقة تعطل العلم الاجمالي عن التنجيز ليتاح للأصل المؤمن ان يجري[35].

ومن هنا صاغ المحقق العراقي الركن الثالث صياغة أخرى.

وحاصلها: ان تنجيز العلم الاجمالي يتوقف على صلاحيته لتنجيز معلومه على جميع تقاديره فإذا لم يكن صالحا لذلك فلا يكون منجزا، وعلى هذا فكلما كان المعلوم الاجمالي على أحد التقديرين غير صالح للتنجز بالعلم الاجمالي لم يكن العلم الاجمالي منجزا لأنه لا يصلح للتنجيز الا على بعض التقادير معلومه وهذا التقدير غير معلوم فلا اثر عقلا لمثل هذا العلم الإجمالي[36].

ويترتب على ذلك: ان العلم الاجمالي لا يكون منجزا إذا كان أحد طرفيه منجزا بمنجز آخر غير العلم الاجمالي من امارة أو أصل منجز وذلك لان العلم الاجمالي في هذه الحالة لا يصلح لتنجيز معلومه على تقدير انطباقه على مورد الامارة أو الأصل، لان هذا المورد منجز في نفسه والمنجز يستحيل ان يتنجز بمنجز آخر لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على اثر واحد، وهذا يعني ان العلم الاجمالي غير صالح لتنجيز معلومه على كل حال فلا يكون له اثر[37].

الركن الرابع: – أن يكون جريان البراءة في كل من الطرفين مؤديا إلى الترخيص في المخالفة القطعية وامكان وقوعها خارجا على وجه مأذون فيه، إذ لو كانت المخالفة القطعية ممتنعة على المكلف حتى مع الاذن والترخيص لقصور في قدرته فلا محذور في اجراء البراءة في كل من الطرفين. وركنية هذا الركن مبنية على انكار علية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية، واما بناء على العلية فلا دخل لذلك في التنجيز، إذ يكفي في امتناع جريان الأصول حينئذ كونها مؤدية للترخيص ولو في بعضالأطراف[38].

صياغة السيد الخوئي: وهناك صياغة أخرى لهذا الركن تبناها السيد الأستاذ، وهي أن يكون جريان الأصول مؤديا إلى الترخيص القطعي في المخالفة الواقعية ولو لم يلزم الترخيص في المخالفة القطعية[39].

الفارق بين الصياغتين:

انه بناء على الصياغة السابقة تكون منجزية العلم الإجمالي متوقفة على تعارض الاصول في الأطراف، و تعارضها يحصل بما إذا لزم من جريانها الترخيص في جميع الأطراف مع افتراض امكان تحقق المخالفة القطعية.

فمثلا إذا كنّا نعلم بنجاسة أحد اناءين فالعلم المذكور منجز لأنّه لو أجرينا أصل الطهارة في كلا الإناءين لزم الترخيص في ارتكاب كلا الإناءين و بالتالي الترخيص في المخالفة القطعية، و هي– المخالفة القطعية– ممكنة للمكلف، و ذلك بتناول كلا الإناءين.

اما إذا كنا نعلم بنجاسة واحد من أواني كثيرة غير محصورة فلا يكون العلم الإجمالي المذكور منجزا لأن جريان الأصل في جميع الأطراف لا يلزم منه تحقق المخالفة القطعية العملية، إذ الأطراف ما دامت غير محصورة فلا يمكن ارتكابها جميعا، و إذا أمكن جريان الأصل في جميع الأطراف بلا محذور تحقق المخالفة القطعية العملية لم يكن العلم الإجمالي منجزا و جاز ارتكاب المكلّف لاي طرف اختاره

و أما على الصياغة الثانية(السيد الخوئي) فالمنجزية موقوفة على تعارض الاصول في الأطراف، و تعارضها يحصل بنفس ثبوت الترخيص في جميع الأطراف و ان لم يمكن تحقق المخالفة خارجا، فمثلاً الاناء الخمري الموجود في المريخ يقبح الترخيص في ارتكابه و ان لم يلزم من ثبوت الترخيص فيه تحقق المخالفة خارجا لعدم امكان الوصول الى المريخ[40].

ويظهر من خلال موارد انحلال العلم الاجمالي انهم يطلقونه ويقصد منه سقوط[41] العلم الاجمالي عن منجزيته بتمام اطرافه بقطع النظر عمّا هو المنشأ لسقوطه عن المنجّزية، و كل الحالات التي قد يدعى سقوط العلم الاجمالي فيها عن المنجزية، لا بد من افتراض انهدام أحد الأركان فيها وإلا فلا مبرر للسقوط. وفيما يلي نستعرض عددا مهما من هذه الحالات:

1– **زوال العلم بالجامع** وهنا صور:

الصورة الأولى: – ان يظهر للعالم خطؤه في علمه وان الإناءين اللذين اعتقد بنجاسة أحدهما مثلا طاهران، ولا شك هنا في السقوط عن المنجزية لانعدام الركن الأول.

الصورة الثانية: – ان يتشكك العالم فيما كان قد علم به فيتحول علمه بالجامع إلى الشك البدوي، والامر فيه كاصورة الاولى.

2– الاضطرار إلى بعض الأطراف

بان يعلم اجمالا بنجاسة أحد الطعامين ويكون مضطرا فعلا إلى تناول أحدهما ولا شك في أن المكلف يسمح له بتناول ما يضطر إليه، وانما نريد ان نعرف ان العلم الاجمالي هل يكون منجزا لوجوب الاجتناب عن الطعام الآخر أو لا ؟. وهذه الحالة لها صورتان: إحداهما أن يكون الاضطرار متعلقا بطعام معين والأخرى أن يكون بالامكان دفعه بأي واحد من الطعامين:

اما الصورة الأولى: فالعلم الاجمالي فيها يسقط عن المنجزية لزوال الركن الأول حيث لا يوجد علم اجمالي بجامع التكليف.

واما الصورة الثانية: فلا شك في سقوط وجوب الموافقة القطعية بسبب الاضطرار المفروض وانما الكلام في جواز المخالفة القطعية، فقد يقال: بجوازها كما هو ظاهر المحقق الخراساني (رحمه الله)... والالتزام بسقوط العلم الاجمالي بالتكليف وذلك بارتفاع التكليف فلا تكليف مع الاضطرار المفروض، وبعد ارتفاعه وان كان التكليف محتملا في الطرف الآخر ولكنه حينئذ احتمال بدوي مؤمن عنه بالأصل.

3-انحلال العلم الاجمالي بالتفصيلي:

إذا حصل علم تفصيلي بنجاسة اناء معين من الإناءين فإن كان هذا العلم التفصيلي بنفس سبب العلم الاجمالي بان علمت تفصيلا بان القطرة قد سقطت هنا انحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي وانهدم الركن الثاني.

4-الانحلال الحكمي بالامارات والأصول:

إذا جرت في حق المكلف امارات أو أصول شرعية منجزة للتكليف في بعض أطراف العلم الاجمالي، ينهدم الركن الثالث باحدى صيغتيه المتقدمتين إذا توفرت شروط:

أحدها: – أن لا يقل بعض المنجز بالامارة أو الأصل الشرعي عن عدد المعلوم بالاجمال من التكاليف.

ثانيها: أن لا يكون المنجز الشرعي من امارة أو أصل ناظرا إلى تكليف مغاير لما هو المعلوم اجمالا، كما إذا علم اجمالا بحرمة أحد الإناءين بسبب نجاسته وقامت البينة على حرمة أحدهما المعين بسبب الغصب.

ثالثها: – أن لا يكون وجود المنجز الشرعي متأخرا عن حدوث العلم الاجمالي. فكلما توفرت هذه الشروط الثلاثة انهدم الركن الثالث لجريان الأصل المؤمن في غير مورد المنجز الشرعي بلا معارض وفقا للصيغة الأولى، ولعدم صلاحية العلم الاجمالي للاستقلال في تنجيز معلومه على كل تقدير وفقا للصيغة الثانية. ويسمى السقوط عن المنجزية في هذه الحالة بالانحلال الحكمي تمييزا له عن الانحلال الحقيقي والانحلال التعبدي.

النتائج

انتهى البحث المتعلق بأحد فروع الاصول العملية التي تشخص الوظيفة الشرعية للمكلف والتي موردها الشك في الحكم الواقعي وفي خصوص الشك في الامتثال، بعد معلومية الحكم بشكل مجمل نقطع بصدوره من الشارع الا ان المكلف يشك في صورة امتثاله، وانها مردده بين طرفين او اكثر، مع معلومية الجامع الى مجموعة من النتائج التي تشكل السمات الاساسية لمشكلة البحث واهم هذه النتائج هي:

1- إن علماء الأصول من الامامية قد اتفقوا على حرمة المخالفة القطعية ؛لأنها تؤدي إلى إسقاط الجامع المعلوم بالقطع وانما الخلاف في وجوب الموافقه القطعية، وعلى مسلك قبح العقاب بلا بيان.

2- ربط البحث في بيان حقيقة العلم الاجمالي إلى نظرياته المرددة بين ثلاث نظريات، ذهب المشهور الى انه علم بجامع والشك في الاطراف، والثاني على انه يتعلق بالفرد المردد والثالث على انه يتعلق بالفرد الواقعي.

3- إن منجزية العلم الاجمالي على مسلك حق الطاعة الذهب اليه السيد الصدر أو مسلك العلية الذي ذهب إليه العراقي لا يحتاج تنجيزه الى شروط بل هو منجز بذاته.

4- إن المنجزية التي تتوقف على تحقق الاركان انما هي بناءًا على مسلك الاقتضاء الذي ذهب اليه المشهور.

5- إن مورد تنجز العلم الاجمالي هو في حالة عدم وجود الاصول المؤمنة.

6- إن الاتيان بجميع الاطراف هو الذي يحقق وجوب الموافقه القطعية وهذا ما يحتاج الى ادلة في تنجزه بعد ارتفاع المانع.

7- إن تنجز العلم الاجمالي بحث على مستويين أحدهما عقلي ثبوتي، والآخر شرعي اثباتي.

8- إن تنجز العلم الاجمالي لابد من تحقق أركان أربعة إذا انتفى بعضها ينحل العلم الإجمالي إلى تفصيلي في الطرف الذي انحل إليه وشك بدوي في الاطراف الباقية.

9- يبحث العلم الاجمالي في تنجزه على مستوى الشبهة المحصورة دون الشبهات غير المحصورة.

الهوامش:

1-ظ، الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول، ج1،ص 397، صنقور، محمد: المعجم الأصولي، ج2 ص335.

2-ظ، الكاظمي الخراساني، محمد علي: فوائد الأصول(تقريرات البحث الأصولي للشيخ النائيني)، ج4، ص150.

3-ظ، الصدر: المعالم الجديدة للاصول، ص181

4-ظ، فوائد الاصول، ج3 ص10، الاصفهاني: نهاية الدراية، ج2 ص242

5-ظ، الأنصاري، مرتضى(ت:1281هـ): فرائد الأصول ج2 ص263.

6-فوائد الاصول ج4ص10

7-الاصفهاني: نهاية الدراية في شرح الكفاية ج2ص580

8-فوائد الاصول،ج4ص10

9-الصدر: دروس في علم الاصول، ح3 ص354

10-كفاية الاصول، ج1ص262

11-الصدر،دروس في علم الاصول ح3 ص355

12-ظ، العراقي: نهاية الافكار ج3 ص306

13-ظ، الصدر: دروس في علم الاصول ج3ص356

14-الهاشمي: بحوث في علم الاصول ج5 ص170.

15-ظ، اجود التقريرات،ج2ص242، مصباح الاصول ج2 347

16- ظ، نهاية الافكار،ج3ص307

17-ظ، العراقي نهاية الافكار ج3 ص307

18-ظ، اجود التقريرات،ج2ص242، مصباح الاصول ج2 347، الهاشمي ج5 ص172

19-ظ، الشهيد الصدر: دروس في علم الاصول ح3 ص357

20-الايرواني: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، ج3ص193

21–الهاشمي: بحوث في علم الاصول ج4 ص169
22–الانصاري: فرائد الاصول ج2 ص200
23–الصدر: ح3 ص41 ' الايرواني: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ج3 ص124، مصباح الاصول ج47 ص405
24–ظ. لصدر: دروس في علم الاصول ج3 ص40
25–ظ، المصدر السابق، الهاشمي: بحوث في علم الاصول ج 5 ص181
26–ظ، النائيني: اجود التقريرات، ج2 ص242، مصباح الاصول،ج 47 ص407، بحوث في علم الاصول ج5 ص183
27–ظ، العراقي: نهاية الافكار، ج3 ق2 ص307
28–ظ، لنائيني: فوائد الاصول ج4 ص25
29–ظ، الايرواني: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، ج3 ص225
30–ظ، مصباح الاصول ج47 ص410، الصدر ح3 365
31–ظ، الهاشمي: بحوث في علم الاصول، ج5 ص187
32–ظ، الهاشمي: بحوث في علم الاصول، ج5
33–ظ، الصدر: دروس في علم الاصول،ح3 ص374
34–المصدر السابق
35–ظ، الصدر ح3ص377
36–ظ العراقي: نهاية الافكار، ج3 ص306
37–ظ، الصدر، ح3 ص378
38–الصدر ح3 ص378
39–مصباح الاصول ج47 ص
40–ظ.الايرواني، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، ج3 ص282 – ص284
41–ظ: الصدر، دروس في علم الاصول، ج3،ص380

المصادر والمراجع

الاصفهاني محمد حسين الكمباني(ت1361هـ)
1–نهاية الدراية في شرح الكفاية، مطبعة سيد الشهداء(عليه السلام) قم ايران، 1374هـ. ش.
الانصاري الشيخ مرتضى(ت1281هـ)
2–فرائد الاصول، مجمع الفكر الاسلامي، قم ايران، 1419هـ.
الايرواني، محمد باقر(معاصر)
3–الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، ط1، الناشر المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم، قم–ايران.
البحراني محمد صنقور علي(معاصر)
4–المعجم الاصولي، ط2، مطبعة عترت.
البهسودي محمد سرور الواعظ(ت1411هـ)
5–مصباح الاصول، تقرير بحث السيد الخوئي، المطبعة العلمية، قم–ايران، 1417هـ.

الجواهري الشيخ حسن(معاصر)
6-القواعد الاصولية، ط1، العارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، 1431هـ.
الحائري سيد كاظم(معاصر)
7-مباحث الاصول، تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر، ط1، مكتبة الاعلام الاسلامي، قم، 1407هـ.
الحر العاملي محمد بن الحسن(ت1104هـ)
8-وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، المكتبة الاسلامية، طهران-ايران، 1403هـ.
الحكيم، محمد تقي(ت1424هـ)
9-الاصول العامة للفقه المقارن، ط1، نشر ذوي القربى، مطبعة سليمان زاده، 1428هـ.
الخراساني، الاخوند محمد كاظم(ت1329هـ)
10-كفاية الاصول، تحقيق وتعليق عباس الزارعي، ط1، قم، نشر جماعة المدرسين، 1426هـ.
الخوئي، ابو القاسم(ت1413هـ)
11-اجود التقريرات(تقريرات بحث المحقق النائيني)، ط2، مطبعة اهل البيت، قم-ايران، 1410هـ.
السيستاني، محمد باقر(معاصر)
12-المنجزية الشرعية للعلم الاجمالي، ط1، دار البذرة، مطبعة الكلمة الطيبة، النجف الاشرف، 1430هـ.
الصدر، السيد محمد باقر(ت1400هـ)
13-دروس في علم الاصول، ط2، بيروت-لبنان، دار الكتاب البناني، 1406هـ.
العراقي، آقا ضياء الدين(ت1361هـ)
14-مقالات الاصول، تحقيق محسن العراقي ومنذر الحكيم، ط1، الناشر مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة باقري، قم- ايران، 1414هـ.
الفياض، محمد اسحاق(معاصر)
15-محاضرات في اصول الفقه، تقريرات بحث السيد الخوئي، دار الهادي للمطبوعات، قم- ايران، 1410هـ.
الكاظمي، محمد علي(ت1365هـ)
16-فوائد الاصول، تقريرات بحث المحقق النائيني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم-ايران، 1414هـ.
الهاشمي، محمود الشاهرودي(ت1442هـ)
1-بحوث في علم الاصول(تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)، ط3، مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي، مطبعة محمد، 1426هـ